لا تفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها لنوم النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في طول الوسادة وابن عباس لما بات عندها في عرضها وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء لا يكره نخرهما أي الزوجين حال الجماع وقال الإمام مالك بن أنس لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله وله أي الزوج الجمع بين وطء نسائه بغسل واحد لحديث أنس قال سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع و له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء إمائه بغسل واحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد رواه أحمد والنسائي و لا يجوز أن يجمع بين زوجاته في مسكن أي بيت واحد أو أي ولا يجوز أن يجمع زوجاته مع سرية له فأكثر في مسكن واحد إلا برضا الزوجات كلهن لأنه ضرر عليهن لما بينهن من الغيرة واجتماعهن يثير الخصومة لأن كل واحدة منهن تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضين جاز لأن الحق لا يعدوهن ويقسم لهن إذن أي حيث رضين الجمع في مسكن واحد في الفراش فلا يحل له أن يخص فراش واحدة منهن بالبيتوتة فيه أي فراشها دون فراش الأخرى وإن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد جاز وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها إذا جاز كان بيت كل واحدة منهن مسكن مثلها لأنه لا جمع في ذلك وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية لا يجوز إلا برضا الزوجة لما تقدم